

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي
للتوثيق الاعلامي لدول الخليج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
امير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :
المادة الاولى

ووفق على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج الموقعة في مدينة الدوحة
بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٠م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢١ ربيع الثانى ١٤٠٠هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٨٠م

اتفاقية انشاء مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج

تأكيدا للعلاقات الاخوية الحميمة التي تربط بين الدول العربية المتعاقدة وتعزيزا للمقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بينها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة .
وادراكا للمسئولية الكبرى والاجتماعية والتربوية والثقافية المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيرى على تنوعها ، والدور الذى تلعبه في حركة التقدم والنمو في خلق وتشكيل المجتمع الجديد الموحد للشعب العربى .

وسعيا لتوحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون في مجال الاعلام .
ورغبة في تزويد كافة الاجهزة الاعلامية العاملة في دول المنطقة بشكل عام والاجهزة الاعلامية الاقليمية التي تقرر انشاؤها ، بشكل خاص ، بركيزة علمية مقننة من المعلومات وايجاد جهاز تناط به مسؤولية تنسيق العمل الاعلامي بين هذه الاجهزة عن طريق تأمين تدفق المعلومات والايخار العالمية الى كافة هذه الاجهزة من ناحية وتأمين انسياب المعلومات الوطنية التي تجمعها هذه الاجهزة بين بعضها البعض وبينها وبين سائر العالم من ناحية اخرى .
اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية على انشاء « مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج » وفقا للاحكام الآتية : -

اسم الجهاز ومركزه وعضويته واغراضه

المادة الاولى

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز للتوثيق الاعلامي لدول الخليج له الشخصية القانونية ويشار اليه فيما بعد بـ « المركز » .

المادة الثانية

المقر الرئيسي للمركز بمدينة بغداد وله ان ينشئ مكاتب اتصال او تعيين مراسلين في أية دولة من الدول المتعاقدة (الاعضاء) .

المادة الثالثة

يضم المركز في عضويته كل دولة عربية خليجية ، توقع وتصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها .

المادة الرابعة

يهدف المركز بصورة خاصة الى تحقيق اغراض التالية :
أ - تجميع أكبر قدر ممكن من الانتاج الاعلامي في مختلف اشكاله واوعيته كالمطبوعات والمواد السمعية والبصرية والوثائق الحكومية والبحوث والدراسات وغيرها من المواد اللازمة للعاملين والدارسين والباحثين في حقل الاعلام .

- ب - تنظيم وتحليل الوثائق و اوعية نقل المعلومات المجمعَة وفقا لنظم و اصول وتقنيات تناظر احدث الاساليب والنظم المطبقة عالميا بعد مراعاة تطوير النظم العالمية هذه لمواصفات وخصائص اللغة العربية من ناحية و لنوعيات و بقاتق المعلومات العربية بوجه عام و الدول العربية الخليجية بوجه خاص من ناحية اخرى . و ذلك بغية استنباط ما تحتويه هذه الوثائق و الاوعية من معلومات و بيانات و تنظيمها في مرصد معلومات و بنوك بيانات تتيح استرجاعها بدقة و سرعة و يسر .
- ج - توفير المعلومات التي يحتاجها المخطون و العاملون و الباحثون في حقل الاعلام بمنطقة الخليج ، و تزويدهم بالبيانات الصحيحة عن القضايا و المشروعات و الانشطة الخليجية المختلفة و تمكينهم من متابعة احدث التطورات و الاتجاهات في مختلف فروع العلم و المعرفة بهدف دفع عجلة الانتاج ، و تطوير مستويات الاداء و تقديم برامج و مواد اكثر ثراء و تنوعا و حيوية .
- د - الكشف عن الاصول الحضارية و الثقافية للمنطقة عن طريق تجميع التراث القومي و الشعبي و فنون و آداب البيئة و توثيقها و اتاحتها للاستخدام في وسائل الاعلام و النشر المختلفة مما سيكون له اوقع الاثر في دعم اتجاه وحدة الخليج ثقافيا و فنيا و اعلاميا ، فضلا عن اتاحة المزيد من الفرص للابداع الفنى على المستوى المحلى في مختلف القوالب الاعلامية و عدم الاعتماد بنسبة كبيرة على المواد - و البرامج المستوردة .
- هـ - تعزيز سبل التنسيق و التعاون في مجال انتاج البرامج و المواد الاعلامية و تبادلها في نطاق دول المنطقة و ذلك عن طريق رصد مقتنيات الاجهزة الاعلامية لدول الخليج في شكل فهرس موحدة و التعريف بها عن طريق اصدار قوائم بيليوغرافية دورية و توزيعها على الاجهزة الاعلامية .
- و - الانفتاح على ثقافات العالم الخارجى و ذلك عن طريق تبادل المطبوعات و خدمات الاعلام و الخبرات الفنية مع الدول المختلفة و المراكز المتشابهة و كذلك التقاط الثقافات و المعلومات من العالم الخارجى و بثها الى منطقة الخليج عن طريق الاشتراك في بنوك و خدمات المعلومات المتصلة بمجالات الاعلام .
- ز - دعم البنية الاساسية لخدمات المعلومات و المكتبات و التوثيق بالاجهزة الاعلامية الخليجية و سد الفجوات الحالية في هذه الخدمات عن طريق ارساء قواعد الاعداد الفنى للمواد بتصميم مجموعات من نظم المعالجة و الحفظ و الاسترجاع النمطية و اعداد ادلة لتقنين اساليب العمل و الاداء و توفير الادوات و المراجع الاساسية مع تدريب اخصائي المعلومات و التوثيق على تطبيق هذه النظم و باستخدام تلك الادوات ، وفقا لاساليب عمل مقننة .

المادة الخامسة

يقوم المركز في سبيل تحقيق اغراضه بجميع الاعمال و التصرفات التي تستلزمها طبيعة عمله و التي من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئ من اجله .

مجلس الادارة

المادة السادسة

يكون للمركز مجلس ادارة مؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام بصفته عضوا اصيلا في المجلس و ممثل آخر يفوضه و يكون عضوا مناوبا ، و يجوز ان يرافق كل منهما الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين او المستشارين و يكون المدير العام للمركز مقررا للمجلس .

المادة السابعة

مجلس الادارة هو السلطة العليا في المركز وهو الذي يرسم سياسته العامة ويوجه نشاطه ويضع القواعد التي يسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذي قام المركز من اجله وعلى الاخص :

- أ - اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للمركز وتعديلها وكذلك تحديد علاقات المركز مع الاجهزة والمؤسسات الاعلامية في الدول الاعضاء وفي العالم .
- ب - اقرار مشروع الميزانية السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي .
- ج - تعيين المدير العام للمركز وشاغلي الوظائف الرئيسية وعزلهم .
- د - تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافآته
- هـ - تحديد البنوك التي تودع فيها اموال المركز
- و- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المركز او النظر في كل ما يرى المدير عرضه من مسائل تتعلق باغراض المركز .
- ز - تحديد مكان انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

المادة الثامنة

تشارك كل من وكالة انباء الخليج وجهاز تلفزيون الخليج ومؤسسة الانتاج البرامجى المشترك لدول الخليج واية مؤسسات اعلامية مشتركة للدول العربية الخليجية سيتم انشاؤها مستقبلا في اجتماعات مجلس الادارة بصفتهم اعضاء مراقبين لهم حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات وليس لهم حق التصويت ويمكن لمجلس الادارة ان يدعو اية منظمة اخرى للمشاركة في جلساته بصفة مراقب .

المادة التاسعة

يجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله ان يفوض احد اعضائه او المدير العام للقيام بمهمة محددة .

المادة العاشرة

- أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) ادناه ينعقد مجلس الادارة بدعوة من المدير العام في التاريخ الذي يحدده وفي المكان الذي يعينه مجلس الادارة .
- ب - يعقد المركز دورتين عاديتين كل عام في شهر تشرين الاول (اكتوبر) واذار (مارس) وترسل الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب اثنين من اعضائه على الاقل وعلى المدير العام في هذه الحالة توجيه الدعوة مشفوعة باسباب طلب الاجتماع .
- ج - وللدول الاعضاء حق التصويت في مجال الادارة ولكل دولة منها صوت واحد .
- د - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القرارات - باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الحادية عشرة

- أ - تكون رئاسة مجلس الإدارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائي لاسماء دولهم .
- ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .
- ب - في حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذي سيخلفه في الرئاسة .

المادة الثانية عشرة

- يجوز لمجلس الإدارة ان يصدر قرارا بالتميرير ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع الاعضاء على هذا القرار الذي يجب ان يعرض في اول اجتماع عادي لاثباته في محضر الاجتماع .

الجهاز التنفيذي

المادة الثالثة عشرة

- يتولى ادارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الإدارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد للمدة نفسها ولمرة واحدة ويعاونه في الوظائف الاساسية عدد كاف من العاملين المؤهلين من رعايا الدول الاعضاء وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة كما يحق له تعيين عدد من نوى الخبرة في اختصاصهم بصفة خبراء وعلى ان يقترن ذلك بموافقة غالبية اعضاء مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة

- أ - يكون لمدير عام المركز الاختصاصات والصلاحيات التالية :
 - ١ - تمثيل المركز في علاقاته بالغير وامام القضاء
 - ٢ - تصريف الشؤون الادارية والعلمية والمالية للمركز وفق اللوائح المعتمدة
 - ٣ - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي
 - ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
 - ٥ - تقديم تقرير سنوي عن سير عمل المركز ومقترحاته بشأن تطويره .
- ب - يكون مدير عام المركز مسؤولا امام مجلس الإدارة .

المادة الخامسة عشرة

- أ - يكون للمركز لائحة داخلية تصدر من مجلس الإدارة تتضمن بصفة خاصة ما يلي :
 - ب - اختصاص المدير العام
 - ج - القواعد التي تتبع في ادارة الاعمال بالمركز ونظامه بما في ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبية .
 - د - قواعد تعيين موظفي المركز ومستخدميه وعماله وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم والمزايا النقدية او العينية التي تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم .

ميزانية المركز

المادة السادسة عشرة

- تتألف موارد المركز من :
- أ - مساهمات الاعضاء في ميزانية المركز ، وتحدد انصبة الاعضاء فيها على النحو التالي :
 - ١٩٪ لكل من دولة الامارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، دولة الكويت ، و٢٥٪ لكل من دولة البحرين وسلطنة عمان .

- ب - حصيلة ما يقوم به من نشاط او ما يؤديه من خدمات
ج - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .

المادة السابعة عشرة

- أ - تبدأ السنة المالية اول كانون الثانى (يناير) وتنتهى في آخر كانون الاول (ديسمبر) من كل عام ،
على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر كانون الاول (ديسمبر) من
السنة المالية التالية .
ب - يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التي تلى بدء السنة المالية
للمركز .

المادة الثامنة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل الدورة العادية في شهر
تشرين الاول (اكتوبر) مشروع الميزانية لاقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامى للسنة المقتضية
خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده (الدورة العادية في شهر اذار (مارس)

المادة التاسعة عشرة

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها في جميع الدول الاعضاء

احكام عامة

المادة العشرون

الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية اية دولة الا اذا قصرت في
الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي دول الاعضاء الموقعة
على الاتفاقية والتي صدقت عليها او انضمت اليها .

المادة الحادية والعشرون

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة
ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على مجلس الادارة وتبقى الالتزامات المالية للعضو
المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

المادة الثانية والعشرون

أ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ولا يجوز تعديل اى بند من بنودها او حل المركز الا
بقرار من مجلس الادارة سواء في دورته العادية او دورة استثنائية .
ب - تؤول موجودات المركز في حالة حله الى الجهة او الجهات التي يحددها القرار المتخذ محل المركز .

المادة الثالثة والعشرون

أ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وودع وثائق
التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية في اسرع وقت ممكن .

ب - يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل اربع من الدول الاعضاء على انه اذا استكمل الايداع في النصف الثانى من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثانى التالى وتوجه دولة المقر الدعوة لاجتماع مجلس الادارة للمرة الاولى .

ج - تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية التى تسلم نسخته او صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق او تنضم اليها كما تقوم بابلاغ ما يريد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة (الدوحة) بتاريخ ٢٧ / ربيع الاول / ١٤٠٠هـ -

١٢ / ٢ / ١٩٨٠م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة عنها :

وزير الاعلام

حكومة دولة البحرين عنها :

وزير الاعلام

حكومة المملكة العربية السعودية :

وزير الاعلام

حكومة الجمهورية العراقية عنها :

وزير الثقافة والاعلام

حكومة دولة قطر عنها :

وزير الاعلام

حكومة دولة الكويت عنها :

وزير الاعلام